



10 أكتوبر 2023
حمام الأنف في
ع 9691 / 9093 دد

قرار

يتعلق بضبط تعريف معايير رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

إنّ كاتب عام بلدية حمام الأنف، الكلف بتسيير شؤون البلدية، بعد إطلاعها على:

- القانون الأساسي ع 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ملي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- المرسوم الرئاسي ع 09 دد لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية المنتخبة،
- القانون ع 81 دد لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع التصوص التي نقحته وتمّمته،
- القانون ع 11 دد لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والمنقح بالقانون ع 77 دد لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008.
- القانون ع 59 دد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بترتيب حفظ الصحة والترتيب العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون ع 30 دد لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016، وجميع التصوص التي نقحته وتمّمته،
- المرسوم ع 05 دد لسنة 2023 مؤرخ في 23 فيفري 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون ع 59 دد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بالقانون ع 59 دد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بالقانون ع 59 دد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
- الأمر الحكومي ع 433 دد لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والتخالف العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية،
- الأمر الحكومي ع 805 دد لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعايير المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،
- قرار السيد والي بن عروس ع 46 دد مؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السيد الوالي بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها،
- مكتوب السيد وزير الداخلية ع 171099 دد بتاريخ 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع 09 دد لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية،
- محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

تضبط تعريف معايير رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بخمسة (05) مليمات للتر الواحد مفصّل على النحو التالي:

كمية الفضلات المفروزة في اليوم	نوعية النشاط	المطاعم
حسب الكمية الحقيقية المفروزة	- المطاعم السياحية - المطاعم العادية	

حسب الكمية الحقيقية المفرزة	1. المطاعم بشارع الجمهورية	
100ل	2. المطاعم بالشوارع الرئيسية الأخرى	
50ل	3. المطاعم بباقي الأنهج المختلفة	
770ل	4. المطاعم ذات المساحة أكثر من 100م ²	
100ل	5. محلات الأكلات الخفيفة	
50ل	6. باقي محلات الأكلات الخفيفة	
حسب الكمية الحقيقية المفرزة	1. شارع الجمهورية والشوارع الرئيسية	المقاهي وقاعات الشاي وباقي المحلات المشابهة
240ل	2. مساحة أكثر من 100 م ²	
100ل	3. مساحة أقل من 100م ²	
50ل	4. بقية المحلات	
100ل		صانعي المرطبات
50ل		باعة اللحوم أو الأسماك
50ل		الخنايز
100ل	2. ما بين 50 - 100 م ²	المساحات الكبرى
حسب الكمية الحقيقية المفرزة	3. أكثر من 100م ²	
50ل		البنوك وشركات التأمين والإيجار المالي (الإدارات الجهوية أو الفروع)
50ل		وكالات الاسفار
100ل		محطة غسيل السيارات
240ل		محطات البنزين
حسب الكمية الحقيقية المفرزة		رياض الأطفال والمحاضن الخاصة
حسب الكمية الحقيقية المفرزة		المدارس الابتدائية والإعدادية الخاصة
حسب الكمية الحقيقية المفرزة		المبيلات الخاصة
50ل		الصيدليات
50ل		مخابر التحاليل
50ل		باعة الخضر والغلال
حسب الكمية الحقيقية المفرزة	-	المؤسسات الإستشفائية الخاصة
25ل		بقية المحلات التجارية
حسب الكمية الحقيقية المفرزة		المحلات التجارية مهما كان نشاطها والتي تفرز فضلات بكميات كبيرة

الفصل الثاني:

يُضبط معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأترية كما يلي:

- الحمولة الواحدة من فواضل البناء والأترية لجران: ثلاثون (30) ديناراً.
- الحمولة الواحدة من فواضل البناء والأترية لشاحنة وزن ثقيل: أربعون (40) ديناراً.
- الحمولة الواحدة من فضلات الأجنة لجران: عشرون (20) ديناراً.
- الحمولة الواحدة من فضلات الأجنة لشاحنة وزن ثقيل: ثلاثون (30) ديناراً.

الفصل الثالث:

يُضبط معلوم مداوة مأوى الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة للتدخل الواحد بالمحل الواحد بثلاثون (30) ديناراً.

الفصل الرابع:

ينفي انقرار المؤرخ في 13 مارس 2018.

الفصل الخامس:

الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلدية

دكتور اسماعيل حامدي
الكاتب العام
اسماعيل حامدي

